

القرار رقم /٤٤/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- لا يجوز لمكاتب ممارسة المهنة تدريس برامج مماثلة للبرامج المعتمدة في الجامعات (الدرجة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص) و لا يجوز أن تزيد مدة الدورة التي تقيمها هذه المكاتب على ستة أشهر مهما كان نوعها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١١/٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات